

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة

دروس فقهية

باب الحقيقة

بقلم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

باب العقيقة

تعريفها :

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه .
قَالَ الْحَطَّائِيُّ: الْعَقِيْقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوْحَةِ عَنِ الْوَلَدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَقَّقُ مَذَابِحَهَا: أَيُّ تُشَقَّقُ، وَتَقَطَّعُ .

● الحكمة من العقيقة :

قال الإمام ابن القيم . رحمه الله تعالى . ما ملخصه :

ومن فوائد العقيقة : أنها قربان يقرب به المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا .

ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه .

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش . (تحفة المودود) .

(وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ) .

أي : أن حكم العقيقة سنة .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها :

أ- عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى) رواه البخاري (أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطيبه بطيب طيب) .

ب- ولحديث سَمْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كُلُّ عُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُجْلَقُ، وَيُسَمَّى) رواه أبو داود .

ج- وعن أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِتَتَانِ: أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ .

د- وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّقَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

هـ- وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ . قَالَ ﷺ (... مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) رواه أبو داود .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

وهو قول الحسن البصري ، وهو قول الظاهرية .

أ- لحديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ السَّابِقِ (مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى) رواه أبو داود .

ب- ولحديث سَمْرَةَ السَّابِقِ (كُلُّ عُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُجْلَقُ، وَيُسَمَّى) .

فقوله مرتهن يدل على الوجوب لأن الرهن شيء لازم .

والراجع عدم وجوبها .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ -السابق- (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

قال الشوكاني: احتج الجمهور بقوله (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار.

فائدة : ٢

هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم - عقيقة - وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة .

واستدلوا بحديث :

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُجِبُ اللَّهُ الْعُقُوقَ . كَأَنَّهُ كِرَةٌ الْإِسْمِ ، وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً) .

قال الإمام الباجي : قوله (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابحة لفظ العقوق وأثر أن يسمى نسكاً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم كراهة ذلك ، وأن ذلك مباح .

ففي حديث سمرة السابق (الغلام مرتحن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى) .

وفي حديث سلمان بن عامر السابق (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) .

ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم .

وهذا الراجح .

ورجح ابن القيم - وجماعة من العلماء - أن المكروه هو هجر الاسم الشرعي .

قال بكر أبو زيد في (معجم المناهي اللفظية) .

قد جرى الخلاف أيضاً لدى العلماء في حكم إطلاقها على أقوال ثلاثة:

الأول: كراهته .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا يجب الله العقوق ، وكأنه كره الاسم .

الثاني: جوازه بلا كراهة. واحتجوا بأحاديث كثيرة منها: حديث سمرة (الغلام مرتحن بعقيقته) . وغيره من الأحاديث الصحيحة

التي فيها إطلاق النبي ﷺ لهذا اللفظ عليها.

الثالث: ما حققه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد ذكره الخلاف بقوله (قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء

بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضوعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به

اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك.

وعلى هذا تتفق الأحاديث. وبالله التوفيق) اهـ.

قال الشيخ حمد الحمد في شرح زاد المستقنع : في قوله (إن الله لا يحب العقوق) يدل على أن هذا الاسم (العقيقة) :

يستحب ألا يداوم عليه ، والمداومة عليه مكروهة ، وإنما قلنا أن المكروه هو المداومة عليه دون إطلاق التسمية هكذا من غير

مداومة - وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ - فيما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح : (كل غلام رهينة بعقيقته) فسامها - أي هذه

الذبيحة - عقيقة ، فدل على أن المكروه هو أن تغلب هذه التسمية على أسمائها الأخرى فتكون هي التسمية السائدة الغالبة أما

إن تسمى بهذا الاسم من غير أن تكون هذه التسمية غالبة فلا حرج في هذا .

(فِي هِجْرِ الْأَبِ) .

الأصل أن العقيقة مشروعة في مال والد المولود ، وليس في مال أمه ، ولا في مال المولود نفسه ، إذ الأب هو المخاطب الأول في

الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة .

قال المرادوي : لا يعقُّ غيرُ الأب على الصحيح في المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب .

وقال البهوتي رحمه الله : والعقيقة سنة مؤكدة ... في حق أب لا غيره .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العقيقة سنة مؤكدة للذكر اثنتان وللأنثى واحدة، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج، وهي سنة في حق الأب، فإذا جاء وقت العقيقة وهو فقير فليس عليه شيء؛ لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وإذا كان غنياً فهي باقية على الأب وليس على الأم ولا على الأولاد شيء منها . (الباب المفتوح) .
أ- ويستدل لذلك : بالحديث السابق (... من وُلِد له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فليفعل) .
قالوا هذا يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه ولذلك قال : (فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) فأثبت ذلك في جهة الأب عن الابن .

ب- واحتجوا أيضاً بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث كما في قوله (فأهريقوا عنه دماً) .

لكن يجوز لغير الأب أن يعق عن المولود في الحالات الآتية:

أولاً : إذا قصر الأب وامتنع عن ذبح العقيقة .

ثانياً : أو إذا استأذن من الأب أن ينوب عنه في ذبح العقيقة فأذن له .

واستدلوا بحديث الباب (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) .

قالوا : فتولي النبي ﷺ العقيقة عن حفيده الحسن والحسين رضي الله عنهما دليل على جواز تولي العقيقة قريب غير الأب إذا كان بإذنه ورضاه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في شرح حديث (كُلُّ غُلَامٍ زُهَيْتَةٌ بِعَقِيَّتِهِ ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُخْلَقُ ، وَيُسَمَّى) - قوله : (يذبح) بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع .

قال ابن القيم : فصل : أن التسمية حق للأب لا للأم .

هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِي تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ فَهِيَ لِلْأَبِ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ يَدْعَى لِأَبِيهِ لَا لِأُمِّهِ فَيُقَالُ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ قَالَ تَعَالَى (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالزَّرْقَ وَيَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالتَّسْمِيَةِ تَعْرِيفُ النَّسَبِ وَالْمَنْسُوبِ وَيَتَّبِعُ فِي الدِّينِ خَيْرَ أَبِيئِهِ دِيناً فَالتَّعْرِيفُ كالتَّعْلِيمِ والعقيقة وَذَلِكَ إِلَى الْأَبِ لَا إِلَى الْأُمِّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَلِدٌ لِي اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمِيَتْهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَتَسْمِيَةُ الرَّجُلِ ابْنَهُ كَتَسْمِيَةِ غُلَامِهِ . (التحفة)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود .

وهو مذهب الشافعية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود .

وبه قال الحافظ ابن حجر ، والصنعاني ، والشوكاني .

وحجة هؤلاء ما ورد في حديث سُمْرَةَ (تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) .

قال الحافظ ابن حجر : وقوله (تُذْبِحُ) بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح .

وقال الشوكاني : قوله (تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه .

(عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً) .

وهذا ما عليه جمهور العلماء .

للأحاديث السابقة :

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) .

ب- وحديث عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم : أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) .

ج- وحديث أم كرز (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً) .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه الأحاديث حجة للجمهور، في التفرقة بين الغلام والجارية .

فإن قيل :

ما الجواب عن حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الحافظ : ولا حجة فيه، فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: "كَبْشَيْنِ، كَبْشَيْنِ".

وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يُردّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غاية أن

يُدلّ على جواز الإفتصار، وهو كذلك، فإنَّ العدد ليس شرطًا، بل مُستحب .

وقال النووي : السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة ، فإن عاق عن الغلام شاة حصل أصل السنة .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين ، وعن الأنثى

بشاة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة) ويجوز العق عن

الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فائدة : ١

هذا أحد المواضع التي يكون فيها الأنثى على النصف من الرجل ، وهناك مواضع أخرى :

الثاني : العتق .

وَالثَّالِثُ : الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .

وَالرَّابِعُ : الْمِيرَاثُ .

وَالخَامِسُ : الدِّيَةُ .

فائدة : ٢

قال ابن القيم: والتفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة

به أكمل، فكان الشكران عليه أكثر، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر.

فائدة : ٣

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : ولو ذبح واحدة اليوم ، والثانية ذبحها بعد أيام .. فلا مانع ، وليس اللازم أن تكون

الشاتان مجتمعتين في وقت واحد .

(تَذْبِيحُ يَوْمٍ سَابِعِهِ) .

أي : يسن أن تذبح في اليوم السابع .

لحديث سَمْرَةَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى) .

قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سَمْرَةَ : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع . . .

فائدة : ١

كيفية معرفة اليوم السابع :

قال الشيخ ابن عثيمين : يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا .

فائدة : ٢

الحكمة من ذبحها في اليوم السابع :

قال ابن القيم : وحكمة هذا - والله اعلم - أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا ؟ إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري ... والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده فكانت السنة غاية لتمام الخلق وجمع في آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإمالة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع .

وقال ابن عثيمين : أن اليوم السابع تحتم به أيام السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مرَّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثني والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يُتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره . (ابن عثيمين) .

فائدة : ٣

حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن القيم: والظاهر أن التقييد بذلك -السابع- استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت.

القول الثاني : لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع .

وهو قول المالكية .

وهو قول ابن حزم الظاهري .

لأنه خلاف النص لأن قوله (تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله .

والراجح الجواز .

فائدة : ٤

حكم العقيقة إذا مات قبل اليوم السابع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .:

القول الأول : تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع .

وهذا قول الشافعية .

القول الثاني : تجب .

وهذا قول ابن حزم .

القول الثالث : لا تستحب .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن العقيقة تسن ولو مات المولود قبل اليوم السابع .

والله أعلم .

فائدة : ٥

قوله ﷺ (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) ؟ اختلف العلماء في معناه على أقوال :

قيل : الإمساك عن تفسيرها لأن النبي ﷺ لم يفسرها ولا يجوز القول على الله بغير علم فهو مرتهن فالله أعلم بكيفية هذا الارتهان، اختاره ابن باز رحمه الله .

وقيل : إن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة كما أن الرهن لا ينتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه ، قالوا: هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع حتى يفك عنه هذه الرهينة التي هي العقيقة .

وقيل : أن المولود مرهون ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيامة حتى يعق عنه وهذا مروى عن الإمام أحمد .

وقد قال به قبله عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف .

وضعف ابن القيم هذا المعنى ، وضعفه كذلك الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

والراجح هو الإمساك .

قال ابن القيم : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبِيهِ وَالرَّهْنُ فِي اللَّعَةِ الْحَسَنِ قَالَ تَعَالَى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مُتَمَوِّجٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُزَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُسِنَ بِرْتِكِ أَبِيهِ الْعَقِيْقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مِنْ عَقِّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْضُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا إِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انْفِكَائِهَا الْمَوْلُودَ عَنْهَا بِالرَّهْنِ ، وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (زاد المعاد) .

وقال الحافظ ابن حجر -نقلاً عن الخطابي-: "اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة؛ يريد: أنه إذا لم يُعقَّ عنه فمات طفلاً، لم يشفع في أبيه، وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لا بدَّ منها، فشبهه المولود في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يُقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنه مرهون بأذى شعره؛ ولذلك جاء: فأميطوا عنه الأذى .

فائدة : ٦

قوله ﷺ (تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى) دليل على استحباب تسمية المولود في اليوم السابع .

وجاء ما يدل على التسمية في أول يوم الولادة :

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَلِدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) رواه مسلم .

ب- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ) متفق عليه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأولى التسمية في اليوم السابع ، قالوا : وحديث أنس بن مالك وأبي موسى تدل على جواز التسمية في يوم الولادة فقط ، وليس على الاستحباب . (المغني) .

وقال بعض المالكية والنووي ووجه عند الحنابلة باستحباب التسمية في أول يوم ، وكذا استحبابها في اليوم السابع .
يقول النووي في (الأذكار) السنة أن يُسَمَّى المولودُ في اليوم السابع من ولادته ، أو يوم الولادة .
وذهب البخاري إلى أن من يريد أن يُعَقَّ أَخْرَ التسمية إلى حين العقيقة في اليوم السابع ، أما من لم يكن يريد العقيقة فَيُسَمَّى في أول يوم .

قال ابن حجر : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

يقول العراقي في "طرح الشريب" وَهَذَا (يعني باستحباب اليوم السابع) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وُلِدَ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ سَمَّى فِي الْوَقْتِ إِنْ شَاءُوا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ حَسَنٌ ، وَمَتَى شَاءَ سَمَّاهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَرْمٍ : يُسَمَّى يَوْمَ وِلَادَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَّتُهُ إِلَى السَّابِعِ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ : يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ حِينَ يُولَدُ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعَقِيْقَةَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَالْسُّنَّةُ تَأْخِيْرُهَا إِلَى السَّابِعِ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْبَخَّارِيِّ فِي تَبْوِيهِهِ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يُعَقَّ) " انتهى .

وعلى كل حال ، فإن جميع ما سبق يدل على أن الأمر يدور بين الاستحباب والجواز ، وليس ثمة ما يفرض ويوجب التسمية في اليوم السابع ، فلو أخرج التسمية عن السابع فلا بأس ولا حرج في ذلك .

يقول النووي رحمه الله في (المجموع) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ويجوز قبله ، وبعده ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في ذلك " انتهى .

● وهناك جمع ذكره الشيخ ابن عثيمين قال :

المولود إذا كان اسمه قد هبى من قبل فالأفضل أن يسمى من حين الولادة ، وإن كان لم يهبأ فالأفضل أن يكون يوم السابع .
دليل ذلك : أن النبي ﷺ قال حين ولد ولده إبراهيم ﷺ قال لأهله ولد لي الليلة ولد فسميته إبراهيم ، فسماه حين ولادته عليه الصلاة والسلام ، أما في السابع فقال (كل غلامٍ مرثنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى) .
والجمع بين الحديثين : إن كان اسمه قد هبى فيسمى من حين الولادة ، وإن لم يهبأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع .
(فتاوى نور على الدرب) .

فائدة : ٨

قوله ﷺ (تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلِقُ) .

نستفيد أنه يستحب حلق رأس الصبي يوم سابعه .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً) ، قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ) رواه الترمذي .

قال ابن قدامة : ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وإن تصدق بزينة شعره فضة فحسن .

وقال النووي : يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : شعر المولود يحلق في اليوم السابع إذا كان ذكراً ، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها ، وإذا حلق شعر الرأس ، فإنه يتصدق بوزنه فضة ، كما جاء في الحديث .

جاء في (الموسوعة الفقهية) هَبَ الْجُمُهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ ،

وَالْتَصَدَّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفِضَّةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ : نَحْرَى ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَكُونُ الْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ .

فائدة : ٩

حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ، لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية ، وهو قول الزهري وإسحاق وابن المنذر وداود .

القول الثاني : ذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب فيلطيخ رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك ، ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة .

واحتج هؤلاء برواية (غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويدمى) .

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمى) وليست (يدمى):

قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته للحديث المذكور : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا : يسمى . فقال : همام : يدمى . قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

وأكد الجمهور قولهم بأن التدمية منسوخة أنها كانت من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها ويدل على نسحها وإبطالها ما يلي :

أ- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي - بريدة - يقول (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران) .

ب- عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت : (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله (أن يجعل مكان الدم خلوقاً) رواه البيهقي وهذا لفظه ، وقال النووي بإسناد صحيح . وقال الحافظ ابن

(هَإِنِ ظَاتَ هَهِيْ اَرْبَعَةَ عَشْرَ ، هَإِنِ ظَاتَ هَهِيْ اِحْدَى وَعَشْرِيْنَ) .

أي : فإن فات وقتها في السابع سن ذبحها في الرابع عشر ، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى الحادي والعشرين .

قال ابن قدامة : أمّا كونه في أربع عشرة ، ثم في أحد وعشرين ، فالحجة فيه قول عائشة رضي الله عنها وهذا تقدير ، الظاهر أنّها لا تقولها إلا توقيفاً .

فائدة :

فإن فات الحادي والعشرين ففي أي يوم تيسر للإنسان فيه الذبح .

قال ابن قدامة : وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ، أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ .

وَأِنْ تَجَاوَزَ أَحَدًا وَعَشْرِينَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُسْتَحَبَّ فِي كُلِّ سَابِعٍ ، فَيَجْعَلُهُ فِي ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ ، وَعَلَى هَذَا ، قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَاحْتِمَالَ أَنْ يَجُوزَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ فَائِتٍ ، فَلَمْ يَتَوَقَّتْ ، كَقَضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا

وقال في الكافي : فإن أحرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده ، لأنه قد تحقق سببها .

وقال المرداوي : مَفْهُومُ قَوْلِهِ (فَإِنْ فَاتَ) يَعْنِي لَمْ يَكُنْ فِي سَبْعِ (فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ). فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ) أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

رَزِيْنٍ فِي شَرْحِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(تَنْزِعُ جِدْوَلًا وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا) .

قال صاحب القاموس : (الجَدْلُ : كل عظم مؤنث لا يكسر ، ولا يخلط به غيره) .

أي : تنزع اليد ، والرجل ، والرقبة وهكذا عضواً عضواً .

أ- قالوا : لأن هذا ورد عن عائشة ، قالت (تطبخ جُدُولاً ، ولا يكسر لها عظم) .

ب- ومن باب التفاؤل .

قال ابن قدامة : ... لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْعُلَامِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولاً ،

وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا ، يَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ .

وَأَيْمًا فِعْلٌ بِهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ دُبِحَتْ عَنِ الْمُؤَلُودِ ، فَاسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

لأنه لم يصح في المنع من ذلك ولا كراهته سنة يجب المصير إليها .

وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة أكله وتام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك .

وهذا أرجح .

(وَهَكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ) .

أي : أن العقيقة كالأضحية في أكثر الأحكام .

فلا بد أن تكون من بهيمة الأنعام ، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأن تبلغ السن المعتبرة .

قال ابن قدامة : وَجُمَلْتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْعَقِيْقَةِ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ ؛ فِي سَنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا

مِنَ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ... فَلَا يُجْزَى فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ وَالنَّيِّ مِنَ الْمَعَزِ ، وَلَا تَجُورُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَتَهَا ،

وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

(إِذْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شَرِكٌ فِي دَمٍ) .

أي : مما تخالف فيها العقيقة الأضحية :

أولاً : أنه لا يجزى فيها شرك في دم .

فلا يجزى البعير عن اثنين ، ولا البقر عن اثنين .

أ- لأنه لم يرد التشريك فيها .

ب- أحما فداء ، والفداء لا يتبعض . (الشرح الممتع) .

ثانياً : أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة ، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

ثالثاً : أنه لا يكسر عظمها عند بعض العلماء ، وقد تقدم ذلك .

(وَكَانَ تَسْنُ الْفَرْعِ ، وَكَانَ الْهَتِيرَةُ) .

والعتيرة هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب .

والفرع : ذبح أول ولد الناقة ، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأهلتهم .

فلا تسن الفرع ولا العتيرة :

وقد اختلف العلماء في حكم العتيرة :

وسبب اختلافهم : اختلاف الأحاديث الواردة فيها ، فمنها ما أمر بها ورحص فيها ، ومنها ما نهي عنها .
والصحيح من أقوالهم - كما سيأتي - أن أحاديث الأمر بها والترخيص في فعلها كانت في أول الأمر ، ثم نهي عنها النبي ﷺ .
وقد اختلف العلماء في حكمها على عدة أقوال:

القول الأول : أنها سنة مستحبة .

وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله .

قال ابن رجب : وحكاه الإمام أحمد عن أهل البصرة ورجحه طائفة من أهل الحديث المتأخرين .

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فقال : (العتيرة حق) رواه أحمد .

ب- وعن مخنف بن سليم قال : كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ . هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّحِيَّةَ) رواه أبو داود .

قال ابن رجب رحمه الله : وهؤلاء جمعوا بين هذه الأحاديث ، وبين حديث أبي هريرة (لا فرع ولا عتيرة) بأن المنهي عنه هو : ما كان يفعله أهل الجاهلية من الذبح لغير الله ، وحمله سفيان بن عيينة على أن المراد به نفي الوجوب . (اللطائف) .

قال الشيخ مشهور بن حسن : والعتيرة : الذبيحة في رجب ، وهذه الذبيحة قال أهل العلم : منسوخة ، والراجح نسخ الوجوب فقط وليس نسخ الأصل ، فمن السنة أن كل أهل بيت يذبحون ذبيحة في رجب ، وهذه سنة مهجورة .

القول الثاني : أنها لا تستحب ولا تكره .

وقال بهذا القول بعض الشافعية ، كما حكاه النووي عنهم في "المجموع" .

القول الثالث : أنها مكروهة ، لنهي النبي ﷺ عنها ، وقال بعضهم : هي حرام باطلة .

وقالوا : أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أول الأمر ، ثم نسخت بنهي النبي ﷺ عنها .

نقل النووي في (شرح مسلم) عن القاضي عياض قوله : إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء .

واستدلوا على تحريمها بـ :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) متفق عليه .

والفرع هو أول ولد للناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم .

ب- أن العتيرة من شأن أهل الجاهلية ، ولا يجوز التشبه بهم في عباداتهم لقول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية العتيرة :

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في العتيرة - قال : وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمَا ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنْهُمَا لِتَنَاهِيهِ إِيَّاهُمْ

عَنْهُمَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

نَهَاهُمْ عَنْهُمَا ثُمَّ أَذِنَ فِيهِمَا ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بُيُوشَةَ : (إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

وَإِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وَفِي إِجْمَاعِ عَوَامِّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِمْ ذَلِكَ وَفُوفَ عَنِ الْأَمْرِ بِهِمَا ، مَعَ ثُبُوتِ

النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بَيَانَ لِمَا قُلْنَا . انتهى .

قال ابن قدامة : قل أصحابنا : لا تُسَنُّ الْفَرَعُ وَلَا الْعَتِيرَةُ .

وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ، ويروي فيها شيئاً .

ثم قال : ولنا ما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال (لا فرع ، ولا عتيرة) متفق عليه .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِهَا ، فَيَكُونُ نَاسِخًا ، وَدَلِيلٌ تَأْخُرُهُ أَمْرَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ فِي سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ نَسْخِهِ ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ
غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ ، وَلَوْ قَدَرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا ، لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثُمَّ نُسِخَ نَاسِخُهَا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ .
وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَ الْعَتِيرَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَاكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَهَا ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ) .